إشارة الجسد من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الفقه الإسلامي

دكتور

حليم رجب كمال السيد رداد

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جامعة كفر الشيخ

ملخص البحث:

تعد الإشارة الصادرة من الجسد إحدى طرق التعبير عن الإرادة، والواقع خير شاهد على ذلك؛ ولأجل معرفة الدور الذي تقوم به إشارة الجسد في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم قمت بإعداد هذا البحث، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم إشارة الجسد ثم ذكرت نماذج من إشارة الجسد في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم في المبحث الثاني قمت بذكر الأدلة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وذلك في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني وضحت ضوابط التيسير، ثم في المبحث الثالث ولغرض إظهار موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد كأمر يحقق التيسير ورفع الحرج في مجال العبادات قمت بتقسيمه لمطلبين، وضحت في المطلب الأول إعمال إشارة الجسد أثناء الصلاة، وفي المطلب الثاني بينت إعمال إشارة الجسد أثناء خطبة الجمعة، ثم في المبحث الرابع ولغرض إظهار موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد كأمر يحقق التيسير ورفع الحرج في مجال المعاملات قمت بتقسيمه لأربعة مطالب، في المطلب الأول ذكرت موقف الفقهاء من إشارة الأخرس، وفي المطلب الثاني وضحت مدى تأثير معرفة الأخرس بالكتابة على الاعتداد بإشارته، وفي المطلب الثالث بينت موقف الفقهاء من إشارة معتقل اللسان، وفي المطلب الرابع أظهرت موقف الفقهاء من إشارة الناطق، وبعد ذلك جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (إشارة الجسد – التيسير – الحرج – النطق – اللسان)

Research Summary

The signal emanating from the body is one of the ways of expressing the will, and reality is the best witness to that. In order to know the role played by the body signal in facilitating the taxpayers and removing their embarrassment, I prepared this research, where I touched in the first section on the concept of the body signal and then mentioned examples of the body signal in the Holy Qur'an and the Sunnah. Then in the second topic I mentioned the evidence for facilitation and removing embarrassment from the taxpayers, and that was in the first requirement, then in the second requirement the controls of facilitation were clarified, then in the third topic, and for the purpose of showing the position of the jurists regarding the reverence of the body's gesture as a matter that achieves facilitation and removal of embarrassment in the field of worship, I divided it into two demands In the first requirement, the gesture of the body was made clear during prayer. In the second requirement, I showed the implementation of the body gesture during the Friday sermon, and then in the fourth topic, and for the purpose of showing the position of the jurists regarding the reverence of the gesture of the body as a matter that achieves ease and relief in the field of transactions, I divided it into four demands. In the second requirement, it clarified the extent of the impact of al-Akhras's knowledge of writing on the reliance on his sign, and in the third requirement, she showed the position of the jurists on the sign of the tongue detainee, and in the fourth requirement, she showed the position of the jurists on the sign of the speaker, and then came the conclusion in which the most important results and recommendations were mentioned.

Keywords: (body signal- facilitation- embarrassment- pronunciation- tongue)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن الله تعالى أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ولم يترك عباده سدى يفعلون ما يشاءون، بل رسم لهم الطريق وبين لهم ما يشرع لهم وما يحرم عليهم، وكل ذلك بواسطة كتابه المجيد ونبيه الكريم ومن رضي عنهم من العلماء الأجلاء الذين لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وسبروا أغوارها، ولذلك لا يليق بمؤمن أن يخطو خطوة إلا وهو يتحسس قدمه فيها حتى لا يعرض نفسه لمقت الله وغضبه، لا سيما أن شريعة ربه تتصف بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فليس فيها أحكام تعسفية تضعه في الضيق والحرج، فالشريعة كما لا يخفى على كل ذي عقل مبناها على تحقيق المنافع للعباد في العاجل والآجل، ورغبة مني في تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه إشارة الجسد في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين قمت بإعداد هذا البحث.

ويرجع السبب في اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

أولاً: أنني لم أجد من تكلم عن إشارة الجسد من ناحية كونها أداة للتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

ثانيا: أن الحاجة ملحة إلى معرفة الكثير والكثير من الأحكام الفقهية، فلا يليق بنا أن نسأل يوما عن شيء من هذا الموضوع- وهو إشارة الجسد- ولا يكون عندنا الرد الكافي في ذلك.

ثالثا: إظهار الدور الريادي للشريعة الإسلامية، فهي دائما وأبدا سباقة ومتميزة عن كل ما سواها من نظم وضعية، فليس هناك شيء يخطر على قلب إنسان إلا وللشريعة الإسلامية رأي فيه .

منهج البحث:

حتى أقوم ببحث هذا الموضوع على الوجه الأمثل قمت بالالتزام بما يلي:

أولا: قمت باتباع الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية المجمعة وتحليلها، ووضعت لكل مسألة عنوانا مع مراعاة أن يكون معبرا عن مضمونها.

ثانيا: قمت بترقيم الآيات القرآنية الكريمة وعزوتها إلى سورها، ورجعت إلى كتب التفسير وأحكام القرآن لأبين وجه الدلالة ما أمكن.

ثالثا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة وكذلك آثار الصحابة تخريجا علميا وفقا للأصول المعتمدة في ذلك ذاكرا أقوال المحدثين في سند تلك الأحاديث والآثار إن وجدت لهم كلاما فيها، وكل ذلك إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان فيهما أو أحدهما اكتفيت حينئذ بتخريجه منهما ، وإن تكرر ذكر الحديث في موضع آخر في البحث اكتفيت بالإشارة إلى تخريجه.

رابعا: قمت بتجلية الحكم الفقهي للمسألة محل البحث أو التأصيل له باتباع ما يلي:

١ – إن كان هناك اتفاق في بعض المسألة وبعضها الآخر محل خلاف فإنني أقوم بتحرير محل النزاع.

٢ – إن كانت تلك المسألة قد تم التنصيص عليها في كتب الفقهاء فإنني أذكر الأقوال فيها مع عزوها لقائلها من أهل العلم، فإن كانت غير منصوص عليها أجريتها على مفهوم المذهب موضحا ذلك.

٣ – أقوم بعرض الأدلة لكل قول، وأذكر المناقشات على تلك الأدلة وما يجاب به عنها إن وجد ذلك

٤ – في ختام المسألة أبين القول المختار، موضحا سبب رجحانه من وجهة نظري.

خامسا: اعتمدت في جمع وتحرير هذا البحث على المراجع الأصلية وأمهات المصادر ما أمكن، وقد ألزمت نفسي في المسائل الفقهية بتخريج رأي كل مذهب من مصادره الخاصة دون الاعتماد على مصادر المذاهب الأخرى.

سادسا: ختمت الرسالة بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأعقبتها بالتوصيات المقترحة، ثم قمت بعمل فهارس كي يسهل على القارئ الاطلاع على جزئيات البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم إشارة الجسد

المطلب الأول: مفهوم إشارة الجسد

المطلب الثاني: نماذج من إشارة الجسد في القرآن الكريم

المطلب الثالث: نماذج من إشارة الجسد في السنة المطهرة

المبحث الثاني: دليل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وضابطه

المطلب الأول: الأدلة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين

المطلب الثاني: ضوابط التيسير

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد في مجال العبادات

المطلب الأول: إعمال إشارة الجسد أثناء الصلاة

المطلب الثاني: إعمال إشارة الجسد أثناء خطبة الجمعة

المبحث الرابع: موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد في مجال المعاملات

المطلب الأول: موقف الفقهاء من إشارة الأخرس

المطلب الثاني: مدى تأثير معرفة الأخرس بالكتابة على الاعتداد بإشارته

المطلب الثالث: موقف الفقهاء من إشارة معتقل اللسان

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من إشارة الناطق

المبحث الأول
مفهوم إشارة الجسد

يجدر بنا في البداية أن نتعرف على مفهوم إشارة الجسد، ثم بعد ذلك نذكر لها نماذج من القرآن والسنة؛ وهذا ما دعاني إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول أوضح مفهوم إشارة الجسد، وفي المطلب الثاني أذكر نماذج من إشارة الجسد في القرآن الكريم، وفي المطلب الثالث أذكر نماذج من إشارة الجسد في السنة المطهرة.

المطلب الأول
مفهوم إشارة الجسد

لكي نقوم بتعريف إشارة الجسد لا بد من توضيح معنى اللفظتين المكونتين لهذا المصطلح، وهما الإشارة والجسد

١- عرفت الإشارة لغة بأنها: التلويح بشيء بحيث يفهم منه ما يفهم من النطق، وقيل هي الإيماء إلى الشيء بالكف أو بالعين أو بالحاجب وغيرها، ويقال أشار عليه بكذا: أي أبدى له رأيه، والاسم الشورى.

والإشارة عند الإطلاق تكون حقيقة في الحسية، وقد تستعمل مجازا في الذهنية، كالإشارة عن طريق ضمير الغائب ونحوه ، فإن عديت الإشارة ب" إلى " تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها، وإن عديت ب " على " فإنها تكون بمعنى الرأي (١)

٢- وعرف الجسد بأنه: جسم الإنسان، ولا يقال لغير الإنسان جسد من خلق الأرض، وقال بعض أهل اللغة: كل خلق لا يأكل ولا يشرب من نحو الملائكة والجن مما يعقل فهو جسد (٢)

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ١٢٠ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٢٦ – لسان العرب ٤/ ٤٣٦

(٢) لسان العرب ٣/ ١٢٠ – التوقيف على مهمات التعاريف

العلاقة بين إشارة الجسد ولغة الجسد:

إن مصطلح لغة الجسد كما هو واضح مكون من كلمتين هما اللغة والجسد، وقد عرفنا معنى الجسد آنفا، أما اللغة فقد عرفت بأنها: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وأصلها من لغوت إذا تكلمت (١)، وقال البعض بأن اللغة هي: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل (٢)، وعرفت أيضا بأنها: كل وسيلة لتبادل المشاعر والأفكار كالإشارات والأصوات والألفاظ (٣)

لكن لغة الجسد كمصطلح فقد عرفت بأنها: لغة غير منطوقة، وتقرأ من التعابير التي ينتجها الجسد بطريقة متعمدة أو تلقائية، وهي تتألف من الإيماءات والحركات غير اللفظية، والحركات معناها: الإشارات والرموز الصادرة عن الشخص بقصد أو من دون قصد لتعبر عن مقصد أو حالة؛ فتكون بذلك رد فعل عما يجول في الفكر والمشاعر (٤).

وقال البعض عن لغة الجسد بأنها: لغة غير لفظية، وهي أي حركة ظاهرية للجسد كاملا أو لجزء منه، كحركات العيون وحركات اليدين والأرجل وتعابير الوجه والانحناءات والإشارات المعينة إما بالرأس أو في الجذع، وهذه الحركات تكون انعكاسية أو غير انعكاسية، ويستخدمها الإنسان لإيصال رسالة معينة للطرف الآخر وهو المعني باستقبال الرسالة، أو حتى تعبر عن حالة الشخص المزاجية إن كان فرحا أو به ألم أو حزن أو كان تعبا أو مرتاحا وغيرها من التعابير التي تظهر الحالة النفسية له (٥).

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٢٥١، ٢٥٢ – معجم متن اللغة ١/ ١٣

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/ ٤٦٢ – التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٢٩٠

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٠٢٠

(٤) التواصل غير اللفظي في الإبانة والتواصل نماذج تطبيقية ومقولات كلية: سلاف شهاب الدين يغمور، رسالة ماجستير بكلية الآداب، جامعة بير زيت بفلسطين، ص ٢٣، ٢٤

(٥) لغة الجسد: يوليوس فاست، ترجمة: عادل كوريكس، دار نوافذ للدراسات والنشر، دمشق – سورية، ٢٠١٠ م: توزيع دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، د ت، ص ١١ – لغة الجسد في برامج الرسوم المتحركة " دراسة تحليلية في النسخة العربية من برنامج مغامرات عدنان ": هيثم منصور عبد

وقيل عن لغة الجسد أيضا: هي تلك الحركات التي يقوم بها بعض الأفراد باستخدام أياديهم أو أقدامهم أو تعابير وجههم أو نبرات صوتهم؛ ليفهم المخاطب المعلومة التي يراد أن تصل إليه بشكل أفضل، وتستعمل لغة الجسد غالبا من قبل شخص غير قادر على التعبير عن نفسه بالكلمة فقط، أو يرى المستقبل لا يستطيع استيعاب الكلمات فيلجأ لإيضاح كلماته بحركات من جسمه أو يديه بشكل أو بآخر [(١)].

وإن لغة الجسد كما تستخدم منفردة في عملية الاتصال فإنها أيضا قد تستخدم مع اللغة المنطوقة؛ كما لو تقابل شخصان فإنهما يتصلان باللغة المنطوقة وبلغة الجسد مثل تعبيرات الوجه التي تدل على الحالة النفسية ومثل التلويح باليد ومثل نظرات العين المباشرة؛ مما يؤدي إلى كشف المشاعر والمواقف الحقيقية للأشخاص الذين يتم الاتصال بهم [(٢)].

والعجيب أنه أجريت عدة دراسات فيما لو اقترنت اللغة المنطوقة بلغة الجسد، وتوصلت هذه الدراسات إلى أن نسبة التأثير في الآخرين تكون على الوجه التالي: الكلمات والعبارات لها ٧% من التأثير، ونبرات الصوت لها ٣٨% من التأثير، وتعبيرات الجسم من عيون ووجه وأيدي وجسم لها ٥٥% من التأثير [(٣)]

القادر عبندة، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني ٢٠١٣ م، ص ٢٠

(١) لغة الجسد وأثرها على إنجاز أهداف التفاوض التجاري دراسة ميدانية: عقبة الصباغ، رسالة ماجستير في التسويق، كلية الاقتصاد بجامعة حلب، ٢٠١٥ م، ص ٥٦، ٥٧ – كيف تتقن لغة الجسد في الاتصال: عبد العزيز المبارك، ضمن ندوة للمجلس الاستشاري العربي لتطوير العمل التطوعي، ٢٠١٠ م، ص ٣

(٢) الاتصال والسلوك الإنساني: روبن برنت، ترجمة نخبة من أعضاء كلية التربية جامعة الملك سعود، ١٩٩١ م، د ت، ص ٢٠٢ – لغة الجسد وأثرها على إنجاز أهداف التفاوض التجاري دراسة ميدانية: عقبة الصباغ، ص ٥٧ – لغة الجسد في برامج الرسوم المتحركة: هيثم منصور عبد القادر عبندة، ص ٣٣

(٣) مهارات الاتصال الفعال: د/ محمود فتوح محمد سعدات، الناشر: الألوكة، ٢٠١٨ م، ص ٤٥ – لغة الجسد وأثرها على إنجاز أهداف التفاوض التجاري دراسة ميدانية: عقبة الصباغ، ص ٥٩

ومما سبق يتضح لنا أن لغة الجسد هي كل ما يعبر عن مكنون الإنسان من إيماءات وحركات وتعبيرات، سواء كانت بقصد أو من دون قصد، فهي إذن ترادف إشارة الجسد؛ فقد سبق أن قلنا بأن الإشارة تعني التلويح بشيء بحيث يفهم منه ما يفهم من النطق، كالإيماء إلى الشيء بالكف أو بالعين أو بالحاجب وغيرها، بالإضافة إلى أن كلمة الإشارة هي مصد للفعل أشار، وأصله (شور) وقد ذكر ابن فارس أن (الشين والواو والراء) أصل مطرد بمعنى إبداء شيء وإظهاره وعرضه، كقولهم: شُرْتُ الدابة شورا، إذا عرضتها. والمكان الذي يعرض فيه الدواب هو الْمِشْوَارُ. يقولون: " إياك وَالْخُطَبَ فإنها مِشْوَارٌ كَثِيرُ الْعِثَارِ " (١)

مما يدل على أن كلمة إشارة إذا أضيفت إلى الجسد فإن معناها كل ما يعرضه الجسد أو يبديه أو يظهره .

لكننا آثرنا استعمال مصطلح " إشارة الجسد " في عنوان البحث بدلا من " لغة الجسد "؛ لأن كل المسائل الفقهية المعروضة في هذا البحث هي من قبيل الحركات الجسدية التي يفعلها المرء بقصد منه لإيصال معنى معين، ودائما تذكر في كتب الفقهاء بأنها إشارة كما سيأتي، وليس في البحث ما هو من قبيل الحركات الجسدية التي تصدر من الشخص بدون قصد منه مما يصل بها معنى، فهذه لا تندرج تحت ما أسماه الفقهاء بالإشارة؛ فلا سبيل إلا إلى تسميتها بلغة الجسد كما أطلق عليها المعاصرون المتخصصون في هذا المجال

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٢٢٦

المطلب الثاني

نماذج من إشارة الجسد في القرآن الكريم

المتتبع لآي القرآن الكريم يرى فيها ما هو من قبيل إشارة الجسد، وهذه أمثلة على ذلك:

١- **قوله تعالى:** " يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ " [غافر: ١٩]

تتكلم هذه الآية الكريمة عن العين الخائنة التي تسترق اللحظ في الوقت الذي تتيقن فيه من عدم اطلاع أحد عليها؛ فقد ورد عن ابن عباس في تفسيره لخائنة الأعين أنه قال: ذاك الرجل يكون في القوم فتمر المرأة بهم فيريهم أنه يغض بصره عنها، ثم إذا غفل القوم لحظ إليها، وإذا نظروا غض البصر عنها، وهو يود أن ينظر إلى عورتها، والله تعالى قد اطلع من قلبه على ذلك [١]، ومعلوم أن هذه الرغبة الدفينة بداخل الشخص قد ترجمتها عينه، وهذا من قبيل إشارة الجسد.

٢ – **قوله تعالى:** " وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ " [التوبة: ١٢٧]

تتحدث هذه الآية الكريمة عن شيء من مخازي المنافقين؛ إذ إنه كلما نزلت سورة تشتمل على ذكرهم وتوضيح خلالهم فإنهم يتأذون من سماعها ثم ينظر بعضهم إلى بعض نظرا من لون خاص يدل على الطعن في تلكم السورة والاستخفاف بها وتحقير شأنها، وذكر البعض من المفسرين أنه يحتمل أن يكون استخفافهم غير قاصر على السور المشتملة على فضائحهم بل إنهم يفعلون ذلك في كل سورة تنزل من القرآن، وبمجرد سماعهم يقومون بالاستهزاء بها والطعن فيها والتغامز والتضاحك فيما بينهم، وفي نفس الوقت هم حريصون جدا على ألا يطلع أحد على هذا الصنيع [٢]، ولا شك أن هذا النظر والتغامز من قبيل إشارة الجسد.

٣- **قوله جل شأنه:** " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ " [النحل: ٥٨]

تتحدث تلك الآية عن علامة ظاهرية من قبيل إشارة الجسد- وهي سواد الوجه- تدل على معاني مستكنة في الباطن، وهي الغم والحزن الشديد بسبب إنجاب

---

(١) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، ط: ١ – ١٤١٤ هـ، ٤/ ٥٥٨

(٢) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٦/ ١٧٦

الإناث، فتعبيرات الوجه ترجمان لما بداخل صاحبه؛ فالإنسان إذا اعتراه فرح ينشرح صدره وتنبسط روح قلبه فيصل ذلك إلى الوجه فيتلألأ ويستنير، أما إذا اعتراه غم فتحتقن الروح في باطن القلب ولا يبقى أثر قوي منه في ظاهر الوجه فيعتري الوجه صفرة وسواد (١)

٤ – **قوله سبحانه:** " وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ " [المائدة: ٦٤]

تتحدث تلك الآية عن وصف اليهود عليهم لعائن الله لله– سبحانه وتعالى– بالبخل، وقد تم التعبير عن البخل وهو من الأوصاف بشيء من إشارة الجسد وهو اليد المغلولة؛ وهذا ديدن العرب في التعبير عن البخل؛ فإنهم يقولون أمسك فلان يده أو قبض يده، وحينما يعبرون عن الكرم والبذل يستعملون بسط اليد دلالة على ذلك (٢).

٥ – **قوله تعالى:** " أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ " [البقرة: ١٩]

تم التعبير عن الخوف بشيء ظاهري من إشارة الجسد، وهو وضع الأصابع في الآذان، ولم تقل الآية يجعلون أناملهم، وإنما عبرت بالأصابع للدلالة على شدة الخوف، فكأنهم من شدة الذعر والهلع يحاول كل منهم إدخال إصبعه في أذنه ليحتمي من هذا الصوت المرعب (٣).

٦ – **قوله عز وجل:** " قل كونوا حجارة أو حديدا، أو خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة فسينغضون إليك رءوسهم ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا [الإسراء: ٥٠، ٥١]

حيث عبر– جل ذكره– عن الاستهزاء والاستخفاف بشيء من إشارة الجسد، وهو حركة الرأس من الأسفل إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأسفل، وهو ما تسميه العرب إنغاضا (٤)

(١) مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي ٢٠/ ٢٢٥

(٢) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ، ٦/ ٢٤٩

(٣) تفسير الشعراوي:محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م، ١/ ١٧٨

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: مرجع سابق، ٨٥/٥

المطلب الثالث

نماذج من إشارة الجسد في السنة المطهرة

ورد في السنة النبوية المطهرة ما هو من قبيل إشارة الجسد، وحسبنا من ذلك أمثلة نوردها فيما يلي:

١- **عن طارق بن شهاب، قال:** سمعت ابن مسعود، يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره يعني: قوله (١)

ومعنى قوله: " أشرق وجهه " أي أضاء وأسفر وتلألأ حسنا (٢)، ولا شك أن إشراق وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على حالة الفرح والسرور الكامن في النفس، فهي إشارة جسدية عن حالة نفسية كامنة بداخل الشخص.

٢- **عن عائشة أنها قالت:** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض " (٣)

فالرجل القائف المدعو مجززا ألحق نسب أسامة بن زيد بأبيه زيد، وكانت الجاهلية تشكك في نسب أسامة؛ وذلك لكونه شديد السواد وزيد كان رجلا أبيضا، فلما رأى النبي– صلى الله عليه وسلم – ذلك فرح، وهذا الفرح المستكن في القلب أظهرته إشارة الجسد التي عاينتها السيدة عائشة بقولها تبرق أسارير وجهه، ومعناها إضاءة وإنارة الخطوط التي في جبهته (٤)

(١) صحيح البخاري ٥/ ٧٣ برقم ٣٩٥٢

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ط دار الهداية، ٢٥/ ٥٠٤

(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٥٧ برقم ٦٧٧٠ – صحيح مسلم ٢/ ١٠٨١ برقم ١٤٥٩

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الامام النووي، ١٠/ ٤٠، ٤١

٣- **عن عائشة أم المؤمنين** رضي الله عنها: أنها أخبرت أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما بال هذه النمرقة؟ » قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» (١)

فأم المؤمنين عائشة لما اشترت وسادة صغيرة- وهي المسماة بالنمرقة – للنبي صلى الله عليه وسلم لكي يتوسدها، وكان بها تصاوير قام على الباب كارها لتلك الوسادة(٢)، وتلك الكراهة ظهرت على وجهه الشريف، وعرفتها السيدة عائشة من دون أن يذكر لها النبي تلك الكراهية، مما يدل على اعتمادها على إشارة الجسد.

٤- **عن زينب بنت جحش** زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه، يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام، والتي تليها، قالت فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» (٣)

تصف لنا السيدة زينب حالة الفزع التي اعترت النبي لما فتح مقدار حلقة من ردم يأجوج ومأجوج، وهو السد الذي بني من قبل ذي القرنين (٤)؛ حيث عبرت عن حالة الفزع بما رأته ظاهرا على جسده الشريف وهو حمرة الوجه.

٥- **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:** إن من نعم الله علي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٢٥ برقم ٥١٨١ – صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٩ برقم ٢١٠٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٢/ ٧٣

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٣٨ برقم ٣٣٤٦ – صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٧ برقم ٢٨٨٠

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ١٣/ ١٠٧

ريقي وريقه عند موته: دخل علي عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم» فلينته، فأمره، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات» ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده [١]

فالسيدة عائشة لما رأت النبي ينظر إلى السواك عرفت من نظراته رغبته في الاستياك في تلكم اللحظة؛ فقالت له آخذه لك فأشار برأسه بالموافقة فأعطته السواك، فاشتد عليه فقالت له ألينه لك أي أمضغه بأسناني فأشار بالموافقة فمضغته له حتى صيرته لينا[٢]، وهي في كل ما سبق تعتمد على نظراته وإشاراته، وما ذلك إلا إشارة الجسد.

(١) صحيح البخاري ٦/ ١٣ برقم ٤٤٤٩

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ٥/ ٢٣

المبحث الثاني

دليل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وضابطه

لتجلية هذا الأمر سأبدأ بذكر الأدلة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في مطلب أول، ثم في المطلب الثاني بحول الله وقوته أتكلم عن ضوابط التيسير.

المطلب الأول: الأدلة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين

إن التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها شاهدة على نفي العسر والمشقة عن المكلفين، فليس الغرض من التكاليف الشرعية إلا مصلحة المكلفين وتحقيق النفع لهم، وما أجمل ما قاله ابن القيم: " والله سبحانه إنما سمى أوامره ونواهيه عهدا ووصية ورحمة وموعظة، ولم يطلق عليها اسم التكليف إلا في مقام النفي كقوله: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }[البقرة: ٢٨٦] " (١)

ولذلك فإن كل ما يترتب عليه مشقة زائدة أو غير معتادة مما يفضي إلى الضيق والعسر في الأبدان كالآلام والأمراض الحسية أو في النفس كالآلام المعنوية والنفسية أو في المال كالتلف والضياع والخسارة فإن الشريعة الإسلامية بسماحتها ترفعه أو تخففه بالكف عن الفعل الموقع في الحرج تارة وبإباحة الفعل عند الحاجة إليه تارة أخرى (٢)

وقد دل على هذا التيسير ورفع الحرج عن المكلفين أدلة كثيرة نذكر بعضا منها فيما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى:** " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [الحج: ٧٨].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٣/ ١٥٧

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الكتاب الثلاثون، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ٤٢ - ٥٠ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢٣ - ٤٨

٢- **قوله تعالى:** " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

ان الله تعالى نفى في هاتين الآيتين الحرج عن الأمة والإثم الأخروي وكذا الضيق الدنيوي، ولفظة الحرج أتت نكرة بعد نفي للدلالة على عموم النفي وعدم اختصاصها بأمر دون غيره [١]

٣- **قوله تعالى:** " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله " [التوبة: ٩١]

٤- **وقوله تعالى:** " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " [النور: ٦١]

وجه الدلالة:

إن هاتين الآيتين قررتا نفي الحرج ورفعه؛ وذلك بإسقاط التكليف عن الموصوفين في الآيتين؛ وذلك لعجزهم من الناحية المالية أو البدنية؛ فالأعمى رفع عنه التكليف بما يشترط له البصر، والأعرج رفع عنه التكليف بما يشترط له المشي، والمريض رفع عنه التكليف بما يشترط له الاستطاعة وهكذا [٢]

ثانيا: السنة المطهرة:

١- **عن ابن عباس قال:** قيل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: "الحنيفية السمحة" [٣]

وجه الدلالة:

أن معنى قوله الحنيفية السمحة: أي الشريعة المائلة عن كل دين باطل إلى الحق واليسر والرفق واللين والمساهلة مع الخلق [٤]، فلو وجد الحرج في الشرع لم تكن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢٢٦

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٢٧ برقم ١١٥٧٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٥٢٢ برقم ٢١٠٧ بتحقيق أحمد شاكر وقال عنه: إسناده صحيح

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ٢٠٣

الشريعة موصوفة بأنها سمحة، بل كانت حرجة ضيقة وهو باطل؛ لمنافاته للحديث النبوي الشريف فبطل ما أدى إليه.

٢ – **عن أسامة بن شريك** قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج» (١)

٣ – **عن عروة الفقيمي قال** جعل الناس يسألونه صلى الله عليه وسلم يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أيها الناس، إن دين الله في يسر " ثلاثا يقولها (٢)

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان بطريقة واضحة على أن رفع الحرج أمر ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية كما ورد في الحديث الأول، وأن اليسر هو سمة من سمات هذا الدين الحنيف كما جاء في الحديث الثاني.

ثالثا: الإجماع:

فقد استقر أنه لا حرج في شرع الله وأحكامه من لدن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في فتاويهم وأحكامهم حتى يوم الناس هذا، ولا يعلم في ذلك مخالف فكان ذلك إجماعا عليه (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٤١٥ برقم ٢١١٥٣ – سنن ابن ماجة ٤/ ٤٩٧ برقم ٣٤٣٦ – المستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٢٠ برقم ٧٤٣٠ – المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٨١ برقم ٤٦٩ – شعب الإيمان للبيهقي ٩/ ٤٣ برقم ٦٢٣٤ – وجاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٤/ ٤٩ : إسناده صحيح ورجاله ثقات

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٤/ ٢٦٩ ط الرسالة ، برقم ٢٠٦٦٩ – مسند أبي يعلى ١٢/ ٢٧٤ برقم ٦٨٦٣ وقال المحقق: حسين سليم أسد: إسناده حسن

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، ص ٦٨.

رابعا : المعقول:

١- أن الحرج إن لم يكن منفيا في الشرع لكان ثابتا، لكن ثبوته باطل فبطل ما أدى إليه وصدق نقيضه من كون الحرج منفيا في الشرع، وهذا ثابت باستقراء الأحكام الشرعية استقراء تاما فليس فيها من حرج، وما يظنه البعض حرجا في الشرع فهو على التحقيق ليس بالحرج؛ إذ هو موضوع لرفع حرج أعظم منه [١].

٢- أن الشارع لو كان قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف، لكن الترخيص ثبت بل هو أمر مقطوع به، وهو مما علم من الدين بالضرورة كرخص الفطر والجمع والقصر وتناول المحرم في الاضطرار، وهذا يدل على عدم قصد الشارع للمشقة والحرج ، ولو كان الحرج واقعا لحصل في الشريعة تناقض واختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد المشقة والإعنات-وقد ثبت أنها موضوعة على قصد التيسير والرفق- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك [٢]

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٢١٢، ٢١٣

المطلب الثاني

ضوابط التيسير

لا بد من توافر عدة ضوابط في تطبيق مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وبيانها كالتالي:

الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير:

فحتى لا يكون التيسير ذريعة لمجاراة الأهواء أو العبث في الدين فلا بد من وجود ما يدعو إلى التيسير كضرورة أو حاجة تتنزل منزلة الضرورة أو مشقة تدعو للتيسير، فليس كل مشقة تعرض للمكلف تستدعي التيسير، فإن المشقة لا ينفك عنها أي عمل من الأعمال غالبا؛ فمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، ومشقة الصيام في شدة الحر وطول النهار كل هذه المشاق لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها.

ولكن المشقة التي تدعو للتيسير فهي المشقة التي تنفك عنها التكاليف غالبا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التفات إليه ولا تعريج عليه.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف"[١]

الضابط الثاني: ألا يترتب على التيسير مصادمة الشريعة:

وفي ذلك يوضح القرافي- رحمه الله- أن كل شيء أفتى فيه المجتهد وكانت فتياه خارجة على خلاف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي السالم عن

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٩، ١٠ - الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٩٥

المعارض الراجح فإنه لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا أن يفتي به في دين الله تعالى؛ ومعلوم أن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، فإذا كنا لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم فأولى بنا ألا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا، والفتيا بهذا الحكم حرام، والفتيا بغير شرع حرام [(١)]

الضابط الثالث: ألا يترتب على التيسير مفسدة في المآل:

فيجب على المفتي مراعاة مآلات الأمور وأن يعمل مبدأ سد الذرائع، وأن يلاحظ ما يترتب على فتواه بالتيسير من أشياء قد تكون سببا لوقوع ضرر عام أو لنشر فتنة بين الناس حتى وإن كان رأيه رأيا شرعيا.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لو تحاكم إلى الحاكم والعالم شخص من المنافقين الذين يتخيرون بين قبول ما جاء في الكتاب والسنة وبين ترك ذلك، فإنه لا يجب عليه الحكم بينهم، وكذلك الشخص الذي لا يكون قصده من الاستفتاء الوصول للحق وإنما غرضه الوصول لمن يوافق هواه كائنا من كان سواء كان صحيحا أو باطلا، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق [(٢)]

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٠٩

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٨، ١٩٩

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد في مجال العبادات

حتى نتمكن من تجلية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في مجال العبادات عن طريق إشارة الجسد قمت بذكر أنموذجين من العبادات يحرم فيهما الكلام لنرى مدى اعتداد الفقهاء بإشارة الجسد كأمر مباح يجلب التيسير ويرفع الحرج، وكل واحد من الأنموذجين في مطلب مستقل، فالمطلب الأول ذكرت فيه إعمال إشارة الجسد أثناء الصلاة، وفي المطلب الثاني ذكرت إعمال إشارة الجسد أثناء خطبة الجمعة.

المطلب الأول

إعمال إشارة الجسد أثناء الصلاة

في البداية نقول: إن حرمة الكلام أثناء الصلاة وبطلانها بالكلام أمر اتفق عليه الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة(٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦).

واستدلوا بما يلي:

١- **عن معاوية بن الحكم السلمي،** قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٤ وفيه: يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين أو حرف مفهم: كع وق أمرا – ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١١٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٣٠٩ وفيه: أو بتعمد كلام أجنبي في غير إصلاحها، ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا – و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٨٩

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤١١ وفيه: يبطل الصلاة النطق بكلام البشر سواء بلغة العرب وبغيرها ، بحرفين أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة مثل قوله: لا تقم أو اقعد، أم لم يفهما كعن ومن – والسراج الوهاج على متن المنهاج ١/ ٥٥

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥ وفيه: ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته – والشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٦٧٥

(٥) المحلى بالآثار ٢/ ٣١١ وفيه: ولا يحل تعمد الكلام في الصلاة مع أحد من الناس، لا مع الإمام لغرض إصلاح الصلاة ولا مع غيره، وإن فعل بطلت صلاته

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٧ وفيه: والحديث يدل على حرمة الكلام في الصلاة، ومن تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك

ضربني ولا شتمني، قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١)

وجه الدلالة:

جعل صلى الله عليه وسلم عدم الكلام في الصلاة من حقها كوجود الطهارة فيها تماما، فكما لا تجوز مع عدم الطهارة فكذا لا تجوز مع وجود الكلام، وهو أمر واضح جدا(٢)

٢- **عن زيد بن أرقم**، قال: " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"(٣)

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الكلام؛ فلم يختلف الفقهاء على بطلان الصلاة بالأقاويل التي ليست من أقاويل الصلاة (٤)

وأما عن مدى جواز استعمال إشارة الجسد في الصلاة فسنتحدث عنه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إعمال إشارة الجسد لرد السلام من المصلي.

إذا ألقى أحد الأشخاص السلام على المصلي فهل يجوز له أن يرد بالإشارة بشيء من جسده اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في ذلك على أقوال:

القول الأول: القول بجواز الرد بالإشارة أثناء الصلاة، ومن ثم لا يؤثر على الصلاة ولا تبطل.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨١ برقم ٥٣٧

(٢) العناية شرح الهداية ١/ ٣٩٦

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ برقم ٥٣٩

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ١٢٦

قال بهذا القول المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤].

القول الثاني: القول بكراهة رد السلام بالإشارة أثناء الصلاة. وهذا هو قول الحنفية[٥].

القول الثالث: القول بوجوب الرد بالإشارة من المصلي: وهو مذهب الزيدية [٦] وقول عند المالكية [٧]

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٥٩ – شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٣٠ وفيه: وأبيح له الرد إشارة في الصلاة

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٩٢ : فلو سلم على إنسان أو رد السلام عليه بلفظ الخطاب فقد بطلت صلاته. ويرد السلام بالإشارة بيده أو رأسه – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٨٢

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦ وفيه: إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة. وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق – الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٦٨٣

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ١٢٣ وفيه: والإشارة برد السلام باليد والرأس جائزة في الصلاة.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٦ وفيه: لا يفسد الصلاة رد السلام بيده خلافا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه يفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب... والحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب – الفتاوى الهندية ١/ ٩٨ وفيه: ولا يرد بالإشارة، ولو أشار يريد به رد السلام أو طلب من المصلي شيئا فأشار برأسه أو بيده بنعم أو بلا فلا تفسد صلاته. هكذا في التبيين ويكره

(٦) سبل السلام ١/ ٢١١ : وفيه: فتحصل من هذا أن المصلي يجيب بالإشارة إما بيده أو بأصبعه أو برأسه، والظاهر أنه واجب.

(٧) حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤ : ولا تبطل... إشارة بيد أو رأس لرد سلام لا ابتدائه فإنه مكروه، وأما رده باللفظ فمبطل، والراجح أن الإشارة للرد واجبة – منح الجليل ١/ ٣٠٣ : والراجح أن الإشارة لرده واجبة

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الرد بالإشارة أثناء الصلاة، وعدم تأثير ذلك عليها بالبطلان بما يلي:

من السنة:

١- **عن عائشة** قالت: " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا " (١)

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يدل على جواز رد المصلي السلام بالإشارة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أشار إليهم بالجلوس أثناء الصلاة، ولا فرق بين أن يشير المصلى للأمر بالجلوس وبين أن يشير للإخبار برد السلام (٢).

٢- **عن جابر** أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفا وأنا أصلي» (٣).

٣- عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده (٤).

٤- **عن صهيب**، قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه (٥).

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٢

(٢) فتح الباري ١٠٨/٣

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ برقم ٥٤٠

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٧٧ برقم ٣٦٨ وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح

(٥) مسند أحمد ٣١/ ٢٥٩ برقم ١٨٩٣١ - سنن الترمذي ١/ ٤٧٦ برقم ٣٦٧ وقال عنه الترمذي ١/ ٤٧٧ : وحديث صهيب حسن ولا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على جواز أن يسلم غير المصلي على المصلي، وعلى جواز الرد بالإشارة أثناء الصلاة؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام فليس أمامه إن أراد رد السلام إلا أن يشير [1]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على القول بكراهة رد السلام بالإشارة أثناء الصلاة بما يلي:

من السنة:

١- **عن عبد الله،** قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلا» [2]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه بسبب الانشغال في الصلاة لا ينبغي للشخص أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك؛ لأن إلقاء السلام يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير، وأما رد السلام بالقول فلأن رد السلام من جملة كلام الناس، وإذا رد بالقول فسدت صلاته؛ ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك سنة كف اليد لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة [3].

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٣ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢/ ٣٠٤

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٥٠ برقم ٣٨٧٥ - صحيح مسلم ١/ ٣٨٢ برقم ٥٣٨

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٣٧

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل:

بأنه ينبغي علينا أن نحمل قوله: " فلم يرد علينا " على الرد بالكلام وليس بالإشارة؛ لأنه قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الرد بالإشارة فوجب القول بذلك جمعا بين الأحاديث [١].

٢- **عن جابر بن عبد الله**- رضي الله عنهما- قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» [٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن المصلي لا يرد السلام باللسان ولا بالإشارة؛ أما اللسان فلأنه كلام تبطل به الصلاة، والإشارة تعد كلاما من ناحية المعنى لكونها تنوب عن الرد باللسان، لكنها ليست كلاما حقيقة؛ لذا لو أشار لرد السلام بيده أو بأصبعه أو برأسه لا تفسد صلاته بل تكره [٣]

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل:

بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث: " فقال لي بيده هكذا " وفي رواية أخرى " فأشار إلي " فيحمل قوله " فلم يرد علي " أي باللفظ وكأنه – أي جابر- لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه؛ فلذلك وقع في قلبه الحزن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد عليهم باللفظ وكانوا معتادين على ذلك، فلما حرم الكلام رد عليه بالإشارة [٤]

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٣

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٦ برقم ١٢١٧

(٣) البناية شرح الهداية ٢/ ٤٤٢

(٤) فتح الباري ٣/٨٧ – سبل السلام ١/٢١٠

٣- **عن جابر بن سمرة**، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة » (١)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر من النبي الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة، ومعلوم أن رد السلام بالإشارة يعد منافيا لهذا السكون؛ لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل:

أن المراد بالرفع المنهي عنه في هذا الحديث هو رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين فنهاهم عن ذلك، وشبه تلك الفعلة بتحرك أذناب الخيل الشمس – بإسكان الميم وضمها- وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، فليس للحديث علاقة برد السلام بالإشارة (٣).

٤- **عن أبي هريرة** – رضي الله عنه – عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: "لا غرار في صلاة ولا تسليم" (٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الصلاة لا يكون فيها نقص ولا تسليم ؛ لأن الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم: أي ليس في الصلاة نوم (٥)

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٢ برقم ٤٣٠

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤/ ١٥٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٦٩ برقم ٣٤١١ – سنن أبي داود ١/ ٢٤٤ برقم ٩٢٨ – المستدرك للحاكم ١/ ٣٩٦ برقم ٩٧٢ وقال محققه: مصطفى عبد القادر عطا: صحيح على شرط مسلم

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤/ ٤٢٣ – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٢٦٨

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة؛ لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث [1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على القول بوجوب رد السلام بالإشارة من المصلي بما يلي:

عموم قوله تعالى: " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا " [النساء: ٨٦]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على أن رد السلام بالقول واجب، وقد تعذر في الصلاة الرد بالقول، فبقي وجوب الرد بأي ممكن، وقد أمكن الرد بالإشارة، والشارع جعله ردا، والصحابة سموه ردا، فتدخل الإشارة تحت قوله تعالى {أو ردوها} [2]

القول المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة من بعضهم على بعض تميل النفس إلى ترجيح القول الأول القائل بجواز رد السلام بالإشارة أثناء الصلاة ، ومن ثم لا يؤثر على الصلاة ولا تبطل؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من النقاش، وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الثاني- القائلين بكراهة الرد بالإشارة – من النقاش، أما أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب رد السلام من المصلي بالإشارة فقولهم يدعو إلى التركيز مع كل مار خشية فوات الرد على سلامه، وهذا بلا شك يتنافي مع الخشوع في الصلاة وهو لا يتأدي إلا بسكينة الجوارح وحضور القلب مع الخالق سبحانه، وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم- «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» [3].

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٤

(٢) سبل السلام ١/ ٢١١

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٢٠ برقم ٦٠٢

فأمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة بعد شدة السعي يكون عنده قلق وانبهار يمنعه من الخشوع الذي يليق بالصلاة؛ لذا أمر بالسكينة والوقار وإن فاتته الجمعة والجماعات، فجعل مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة إدراك الجمعة والجماعة مع أن الجمعة واجبة [١]

فكيف بتقديم رد السلام على الخشوع !!!

وأما عن كيفية الرد بالإشارة أثناء الصلاة

فقد ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة أحاديث كثيرة، وكل حديث ذكر هيئة معينة للإشارة لرد السلام، فبعض الروايات ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم أشار بأصبعه ورواية أخرى قالت كان يشير بيده بأن يجعل بطن كفه أسفل وظهره إلى فوق، وفي حديث آخر أنه أومأ برأسه، ويجمع بين الرويات أنه– صلى الله عليه وسلم– فعل هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزا.

فتحصل من هذا أن المصلي يجيب بالإشارة برأسه، أو بيده أو بأصبعه [٢]

المسألة الثانية: إعمال إشارة الجسد لحاجة تطرأ على المصلي

إذا عرض للإنسان شيء وهو في صلاته، واحتاج إلى أن يشير إشارة تفهم عنه، فما حكم ذلك؟.

اختلف فقهاؤنا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تطرأ على المصلي جائزة، ولا تبطل الصلاة ما لم تكثر. وهذا قول الحنفية [٣] والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤]

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٩، ١٣٠

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٤ – سبل السلام ١/ ٢١١

(٣) حيث جاء في كتبهم أنه لا بأس بتكليم المصلي، وإجابته تكون بالإشارة بالرأس أو باليد، كما لو طلب منه شخص شيئا أو أراه درهما وقال له أجيد هذا فأومأ بنعم أو بلا، أو قيل له كم صليتم فأشار له بيده أنهم قد صلوا ركعتين

القول الثاني: أن الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تعرض للمصلى تفسد الصلاة.

وهذا قول نسبه الطحاوي لقوم لم يسمهم (٥)، ونسبه زين الدين العراقي للحنفية (٦)

وأوردوا أيضا: أن من مبطلات الصلاة العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة إذا كان من غير ضرورة، أما العمل القليل فلا يفسدها. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٤٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٤١ – الفتاوى الهندية ١/ ١٠١

(١) حيث ذكروا: أن إشارة المصلي لطلب حاجة أو ردا على من طلب حاجة جائزة إذا كانت إشارة خفيفة، وإلا منعت. حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤ – مواهب الجليل ٢/ ٣٢ – شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣٢٣

(٢) فقد قالوا بأن المصلي إذا عمل في الصلاة عملا ليس من جنسها وكان قليلا فلا تبطل صلاته بذلك ؛ وذلك لأنه يعسر على المصلي أن يسكن على هيئة واحدة وقتا طويلا، فلا تخلو صلاته من عمل قليل ؛ ولذا فإنه قد عفي عن القدر الذي لا يعد إخلالا بالصلاة إلا إذا كان هذا الفعل بقصد اللعب فيبطلها. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٤١٨ – المجموع شرح المهذب ٤/ ٩٢ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٥٠

(٣) فقد أوردوا أن المصلي العريان إن قدر على السترة أثناء صلاته وأمكنه ذلك من غير عمل كثير ولا زمن طويل فإنه يستر ويبني على ما مضى من صلاته، كما فعل أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة فإنهم قاموا بالإستدارة إلى القبلة وأتموا صلاتهم، أما إذا لم يتمكن المصلي من الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل فإن صلاته تبطل ؛ وذلك لأنه لا يمكنه المضي فيها حينئذ إلا بشيء ينافيها وهو العمل الكثير أو أن يفعلها بدون شرطها. الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٤٦٨ – المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠ – الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٠٤

(٤) فقد أورد ابن حزم – عليه رحمة الله – أن التفات المصلي وإشارته برأسه وبيده للحاجة، واستماعه إلى ما يأتيه وهو في الصلاة لحاجة في دينه أو دنياه – فكل ذلك مباح في الصلاة. المحلى بالآثار ٢/ ١٢٢

(٥) حيث حكى أبو جعفر الطحاوي أنه ذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا صدرت من الرجل في الصلاة فإنها تقطع عليه صلاته، وحكموا لها بحكم الكلام. وحكى أيضا أنه خالفهم في ذلك آخرون ؛ حيث قالوا: لا تقطع الإشارة الصلاة. شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٣

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٥١

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تطرأ على المصلي بما يلي:

من السنة:

١- **عن جابر بن عبد الله** قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا (١)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث الشريف على جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، ويستنبط منه جواز تكليم المصلي لغرض يعرض وجواز الرد بالإشارة (٢)

٢- **ما ورد عن أم سلمه** – رضي الله عنها– عندما كان النبي– صلى الله عليه وسلم – يصلي في بيتها الركعتين بعد العصر، قالت: " سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم – ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوةُ من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمه: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان" (٣).

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٩ برقم ٤١٣ – الأدب المفرد للبخاري ١/ ٣٢٧ برقم ٩٤٨

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٣٢ – نيل الأوطار ٢/ ٣٨٣

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٩ برقم ١٢٣٣

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز إشارة المصلي باليد في الصلاة لمن كلمه في حاجة (١).

٣- عن أنس بن مالك – أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يشير في الصلاة (٢)

وجه الدلالة: إن الإشارة المذكورة في هذا الحديث – كما قال شراح الحديث- تحمل على الإشارة في الصلاة إذا كانت لحاجة كرد السلام وغيره، ونخلص من ذلك أن الإشارة المفهمة لرد السلام أوغيره لا تفسد الصلاة (٣).

٤- عن جابر بن عبد الله قال: ذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه (٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بوضوح على جواز العمل اليسير فى الصلاة وأنه أمر غير مكروه ما دام أنه لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره كما ذكر النووي (٥)، ولا شك أن إشارة المصلي لغيره من جنس العمل اليسير لحاجة فتأخذ حكمه.

٥- عن معيقيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة» (٦).

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٣٥

(٢) سنن البيهقي الكبري ٢/ ٣٧١ برقم ٣٤١٨ – المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ١٠٨ برقم ٤٨١٤ – سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٦ برقم ١٨٦٨ – صحيح ابن حبان ٦/ ٤٢ برقم ٢٢٦٤ ، وقال عنه البهوتي في كشاف القناع ١/ ٣٧٧ : إسناده صحيح

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٠٥ برقم ٣٠١٠ – سنن أبي داود ١/ ١٧١ برقم ٦٣٤

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/ ١٤١

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٦٤ برقم ١٢٠٧ – صحيح مسلم ١/ ٣٨٨ برقم ٥٤٦

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على أنه يجوز للمصلي ان يسوي التراب بفعلة واحدة ، وأبيح له مرة واحدة لكونه أمرا خفيفا وليدفع ما يتأذى به منها، أما ما زاد عليها فيمنع منه لئلا يكثر الشغلُ في الصلاة فيقع التشويش فيها، وفيه دليل على أن العمل اليسير غير مبطل الصلاة [١]، ولا شك أن الإشارة لا تخرج عن كونها عملا يسيرا.

من المعقول:

أن سكون المصلي على هيئة واحدة زمنا طويلا يعد أمرا عسيرا يتعذر الاحتراز منه، لذا عفي للمصلي عن القدر القليل الذي لا يخل بالصلاة إذا كان لحاجة [٢]، والإشارة تعد من هذا القبيل فهي عمل قليل لحاجة تطرأ على المصلي.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تعرض للمصلى تفسد الصلاة بما يلي:

عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال- يعني في الصلاة- والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها» يعني الصلاة [٣].

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٨/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٥٠

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٤٨ برقم ٩٤٤ وقال عنه: هذا الحديث وهم - سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٥ برقم ١٨٦٦ - السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٧١ برقم ٣٤٢٠ وحكى البيهقي عن علي قوله: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان - وهو من رواه عن أبي هريرة - رجل مجهول وذكر أن آخر الحديث زيادة في الحديث فلعلها من قول ابن إسحاق - وقال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: حديث باطل لا يصح. زاد المعاد ٢/ ٣٨٣

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث صراحة على أن الشخص الذي في الصلاة إذا صدرت منه إشارة مفهمة فإنها تقطع عليه صلاته وتبطلها؛ وذلك أنها في حكم الكلام [١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن المحدثين لم يسلموا بصحته؛ فقد ذكر أبو داود راوي الحديث: أن هذا الحديث وهم[٢]، وأوضح ابن الجوزي أن هذا الحديث لا يصح عنه- صلى الله عليه وسلم – لأن ابن اسحاق مجروح ، وأبا غطفان مجهول [٣]، وقال زين الدين العراقي: هذا حديث ضعيف [٤].

وقال الدارقطني في سننه بعد أن ذكر هذا الحديث: " قال لنا أبن أبي داود: إن أبا غطفان هذا رجل مجهول، كما أن آخر الحديث زيادة في الحديث، فلعله من قول ابن اسحاق، والصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه كان يشير في الصلاة، وهو ما رواه أنس وجابر وغيرهما " [٥].

ثم لو سلم بصحة هذا الحديث، فينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة فيه على الإشارة لغير رد السلام والحاجة، أو يحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة [٦].

القول المختار:

بعد عرض القولين في المسألة تميل النفس إلى اختيار القول الأول القائل بأن الإشارة في الصلاة لأمر ينزل فيها أو لحاجة تطرأ على المصلي جائزة؛ وذلك لقوة

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٣ – طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٥١

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٤٨

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٤٣٠

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢٥١

(٥) سنن الدراقطني ٢/ ٤٥٥

(٦) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٤ – بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٤/ ٤٦٧

دليله وسلامته من النقاش، وضعف القول الثاني، ووهن مستنده، ويكفي هذا القول وهنا أن قائله غير معروف؛ فالبعض عزاه لقوم لم يسمهم، والبعض عزاه للحنفية، في حين أن كتب الحنفية خالية من هذا القول، فالخلاف ضعيف والمسألة شبه مجمع عليها من السادة الفقهاء الأجلاء من حيث المبدأ وهو الإشارة لحاجة.

أما ما اختلفوا فيه: فهو القدر المسموح به في استعمال الإشارة؛ لأن الإشارة – كما لا يخفى على أحد – تعد عملا من غير جنس الصلاة، فلو زادت كانت عملا كثيرا مبطلا للصلاة عند جميع الفقهاء.

ولكن حد هذه الكثرة مختلف فيه:

فالأصح عند الحنفية ومذهب المالكية: أن العمل الكثير المبطل للصلاة هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة، فإن شك في كونه في الصلاة أو لا فهو عمل قليل، واستثنى الحنفية من ذلك العمل الكثير الذي هو لإصلاح الصلاة فرغم كونه كثيرا إلا أنه لا يبطل الصلاة [١].

أما الشافعية والحنابلة فقالوا بأن المرجع في معرفة القلة من الكثرة هو العرف، فالقدر الذي يعده الناس قليلا فهو قليل، والذي يعدونه كثيرا فهو كثير.

لكن الشافعية فسروا هذا القدر القليل المتعارف عليه بكونه نحو الخطوتان المتوسطتان أو الضربتان، أما الثلاث من ذلك أو غيره فهو كثير إن توالى سواء أكانت من جنس واحد كالخطوات، أم أجناس: كخطوة وضربة وخلع نعل.

أما الحنابلة فقالوا لا توقيف في تحديد اليسير ولا الكثير؛ لذا لا يتقدر بثلاث ولا بغيرها من العدد، بل اليسير هو ما عده العرف يسيرا؛ فالقبض مثلا إن طال عرفا ما فعل فيه، وكان ذلك الفعل غير متفرق أبطلها عمدا ما لم تكن ضرورة [٢].

وتميل النفس إلى اختيار قول الحنابلة لقوة توجيههم لمدعاهم، وعليه: إن كثرت الإشارات المستعملة في الصلاة بما يعده العرف كثيرا وكان غير متفرق أبطل الصلاة.

(١) رد المحتار ١/ ٦٢٤ – الفتاوى الهندية ١/ ١٠٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٣٤٨

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١٨ – كشاف القناع ١/ ٣٧٧ – مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٥

ومن هنا يتضح لنا مدى تيسير الشريعة الإسلامية على المكلفين ورفع الحرج عنهم؛ حيث أباحت لهم استعمال إشارة الجسد في الصلاة، وهي من المواطن التي لا يجوز فيها استعمال اللغة الناطقة، ولكن هذه الإباحة لحاجة وبقدر معين يحصل به المطلوب.

المطلب الثاني

إعمال إشارة الجسد أثناء خطبة الجمعة

في البداية ينبغي علينا أن نعرف هل الحاضرين لخطبة الجمعة يحرم عليهم الكلام أم لا، وذلك حتي نبني كلامنا بعد ذلك من استعمال إشارة الجسد أثناء خطبة الجمعة من قبل الحاضرين لها.

والمتتبع لكتب الفقهاء يرى أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن الكلام محرم على الحاضرين أثناء خطبة الجمعة، ويجب الإنصات عليهم من حين يأخذ الإمام في الخطبة.

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والشافعية في القديم (٤) والظاهرية (٥)

---

(١) فقد جاء في كتبهم أنه يحرم الكلام في الخطبة حتى وإن كان تسبيحا أو أمرا بمعروف، وكذلك الكتابة والأكل والشرب. فتح القدير ٢/ ٦٨ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٥٢٠

(٢) فقد بينوا أنه يجب على كل من شهد الجمعة من المكلفين الإنصات للإمام في خطبته الأولى والثانية وكذا حال الجلوس بينهما حتى يفرغ من الخطبة الثانية. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٦٣ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٧٧

(٣) فقد جاء في كتبهم أنه من حين يأخذ الإمام في الخطبة يجب الإنصات ولا يجوز لأحد من الحاضرين أن يتكلم، ونقلوا النهي عن ذلك عن ابن عمر وعثمان، ورووا عن ابن مسعود أثرا يأمر فيه من رأى من يتكلم والإمام يخطب بأن يقرع رأسه بالعصا. المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٣٥

(٤) فقد ذكروا في كتبهم أنه يحرم الكلام على الحاضرين للجمعة ويجب الإنصات عليهم، وذلك على القديم، أما على الجديد فلا يحرم على الحاضرين الكلام فيها بل هو أمر مكروه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

(٥) فقد قرر ابن حزم أن كل من حضر الجمعة سواء سمع الخطبة أو لم يسمع فإنه يفرض عليه مدة خطبة الإمام أن لا يتكلم بشيء ألبتة . المحلى بالآثار ٣/ ٢٦٨

القول الثاني: أن الكلام لا يحرم على الحاضرين أثناء خطبة الجمعة ولكنه أمر مكروه، ويسن لهم الإنصات فيها.

وهو قول الشافعية في الجديد (١) ورواية عن أحمد (٢)

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة الكلام على الحاضرين أثناء خطبة الجمعة ووجوب الإنصات عليهم بما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:٢٠٤]

وجه الدلالة:

فقد قال مجاهد وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وعطاء ومسلم بن يسار وزيد بن أسلم وعبد الله بن المبارك وشهر بن حوشب: أن هذه الآية نزلت في الخطبة، وقال الإمام أحمد: أجمعوا أنها نزلت في الصلاة والخطبة.

وقال بعض المفسرين: لا يختص هذا الإنصات المأمور به بخطبة الجمعة بل يشمل أيضا خطبتي الفطر والأضحى وكل ما يجهر فيه الإمام (٣)، وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على قرآن يتلى فيها (٤).

من السنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت " (٥).

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٥٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣١٩، ٣٢٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٧

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٣٥٣ – فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٨٠

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٣

(٥) صحيح البخاري ٢/ ١٣ برقم ٨٥١ – صحيح مسلم ٢/ ٥٨٣ برقم ٩٣٤

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف نهي عن جميع أنواع الكلام أثناء الخطبة، فحيث نهي الشخص أن يقول لمن يتكلم أنصت وهو من جملة الأمر بالمعروف؛ فدل على أن الكلام فيما سواه منهي عنه من باب الأولى، ومعنى قوله لغوت: أي قلت اللغو وهو الكلام المردود الباطل الساقط، وقيل تكلمت بما لا ينبغي، وقيل معناه قلت غير الصواب (١).

من المعقول:

أن الخطبة إنما وجبت في الجمعة موعظة للناس وتذكيراً لهم، فاذا لم يجب عليهم استماعها لم تبق فائدة في وجوبها في نفسها؛ ثم إن إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يعد من قبيل اللغو الذي لا فائدة له (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الكلام لا يحرم على الحاضرين أثناء خطبة الجمعة ولكنه أمر مكروه ويسن لهم الإنصات فيها بما يلي:

من السنة:

عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال (٣)

وجه الدلالة:

أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص هذا بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيها سواء (٤)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٣٨

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٨٠

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٢ برقم ٩٣٣ – السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١٣ برقم ٥٨٣٩

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٥٣ – شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/ ٣٢٤

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

بأن أقصى ما يدل عليه هذا الحديث هو إباحة تكليم الحاضر لخطيب الجمعة لحاجة، وهذه المسألة وقرينتها: وهي تكليم الخطيب للحاضر من الأمور التي أجازها أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام فيها:

فقد ذكر المالكية: أن الخطيب إن خاطب إنسانا في أمر من الأمور جاز لهذا الشخص إجابته، كما أنه إذا كلم أحد الخطيب في أمر جاز له إجابته، كقول الإمام علي لمن سأله وهو على المنبر صار ثمنها تسعا (١).

ونص الحنابلة: على أنه لا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على الشخص الذي سأله الخطيب (٢).

وقرر الظاهرية: أنه يجوز في الخطبة ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء صاحب الحاجة لله تعالى بالمكالمة وجواب الخطيب له (٣).

واستدلوا جميعا على ذلك:

١- بحديث أنس السابق الذي طلب فيه الأعرابي من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء.

٢- وبما روي عن عبد الله بن عمر أن عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟» فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: «والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل» (٤).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٦ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢/ ١١٣

(٢) المغني ٢/ ٢٣٩ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/ ١٩١

(٣) المحلى بالآثار ٣/ ٢٧٢

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٥٨٠ برقم ٨٤٥ - السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٤٠ برقم ١٤٠٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٥١ برقم ١٩٩

٣- وبأن تحريم الكلام له علة وهي الاشتغال به عن سماع الخطبة والإنصات الواجب، ومعلوم أن من كلمه الإمام لحاجة أو من سأل الإمام عن مسألة فإن هذه العلة لا تنسحب إليه [١].

القول المختار:

بعد عرض قولي المسألة ودليل كل قول يتضح لي رجحان القول الأول القائل بحرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة ووجوب الإنصات فيها؛ وذلك لقوة مستنده ووضوحه على الحكم المستدل له، أما أصحاب القول الثاني القائلين بأن الكلام في الخطبة لا يعدو أن يكون أمرا مكروها ويسن تركه والإنصات للخطبة فإنهم لما أرادو أن يدللوا على مدعاهم استدلوا بحديث يؤسس لحكم آخر هو محل وفاق بينهم وبين أصحاب القول الأول، وهو جواز الكلام بين الخطيب وأحد المستمعين لحاجة، ويكفي قول الشربيني الشافعي بأنه: لا يحرم الكلام قطعا على الخطيب، والخلاف إنما يكون في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز [٢].

فالخلاف في المسألة ضعيف جدا؛ وهذا ما دعا ابن القطان – عليه رحمة الله – أن يقول: وفيما علمت لا خلاف في وجوب الإنصات للخطبة [٣].

وبعد أن تبين لنا حرمة الكلام أثناء الجمعة لا بد أن نتكلم عن مدى جواز استعمال إشارة الجسد خلالها، وهو ما سنتحدث عنه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إعمال إشارة الجسد لرد السلام من المستمع للخطبة

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يرى أن الفقهاء اختلفوا في حكم رد المستمع لخطبة الجمعة للسلام بواسطة الإشارة بشيء من الجسد، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: جواز رد المستمع لخطبة الجمعة للسلام بواسطة الإشارة.

وهو قول عند المالكية [١] ومفهوم مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية[٤]

---

(١) المغني ٢/ ٢٣٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٥٣

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٦٤

القول الثاني: تحريم رد المستمع لخطبة الجمعة للسلام بواسطة الإشارة.

وهو مذهب الحنفية (٥) والمالكية (٦)

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول على جواز رد المستمع لخطبة الجمعة للسلام بواسطة الإشارة بما يلي:

أن الكلام محرم عليه فلا يجوز له أن يرد السلام باللفظ، ولكنه يجيب بالإشارة كما في الصلاة (٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على حرمة رد السلام بالإشارة أثناء الخطبة بما يلي:

---

(١) فقد نقل ابن هارون عن مالك القول بجواز الرد بالإشارة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٨

(٢) لأنه لا يجب الإنصات لخطبة الجمعة على الجديد ومن ثم يجوز رد السلام نطقا ؛ فالإشارة تجوز من باب أولى، أما على القديم بوجوب الإنصات فينبغي لمن دخل أثناء الخطبة أن لا يسلم على أحد، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ لكن الرد يكون بالإشارة كما في الصلاة. المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٢٤ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٢٩

(٣) لأنه قد ورد عن أحمد روايتين: أولهما: يجوز رد السلام نطقا وإشارة لأنه مأمور به لحق آدمي، وثانيهما: يمنع من الرد نطقا لا إشارة وهو ظاهر كلامه. المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٧٩ – كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣/ ١٨٤

(٤) حيث أورد ابن حزم أن عدم الكلام على من حضر الجمعة أمر مفروض حتى وإن لم يسمع الخطبة، واستثنى من ذلك التسليم من الداخل ورد السلام عليه من الحاضرين. المحلى بالآثار ٣/ ٢٦٨

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٥١٩

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٨ – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٣٨

(٧) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٢٤

١- أن رد السلام بالإشارة ينافي الإنصات الواجب حال الخطبة ولو على غير السامع، وكل ما من شأنه أن ينافي الإنصات يحرم ولو كان شرب ماء أو حتى إشارة [١].

٢- أن رد السلام أمره واسع ويمكن تحصيله في كل حالة، لكن سماع الخطبة لا يتصور تحصيله إلا في تلك الحالة فكان إقامته أحق [٢].

٣- أن الشخص الذي يلقي السلام على مستمع الخطبة قد فعلا شيئا غير مأذون فيه شرعا؛ لأنه بذلك شغل خاطر السامع عن الفرض؛ لذلك لا يرد عليه مطلقا لا باللسان ولا بالإشارة ولا بالقلب [٣]

القول المختار:

بعد عرض القولين في المسألة ومستند كل منهما تميل النفس إلى اختيار القول الأول القائل بجواز رد المستمع لخطبة الجمعة للسلام بواسطة إشارة جسده بالإشارة ونحوها؛ لأنه قد ترجح لدينا مما سبق أنه يجوز رد السلام بالإشارة من المصلى؛ فهل يليق بنا أن نجيزها من المصلى ونمنعها من المستمع للجمعة، أم هل مستمع الجمعة الذي يلتفت خلالها يمنة ويسرة لحاجة ومن غير حاجة ويكثر من الحركة يكون أشد التزاما من المصلي المنهي عن كل ذلك.

المسألة الثانية: إعمال إشارة الجسد لإسكات المتكلم أثناء الخطبة

إذا رأى المستمع لخطبة الجمعة أحدا يتكلم أثناء الخطبة فهل يجوز له أن ينهاه بإشارة الجسد كأن يشير له بيده أو رأسه أو يضع أصبعه على فيه ؟ [٤]

للإجابة على ذلك نقول: بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز للمستمع لخطبة الجمعة أن ينهي المتكلم خلالها بالإشارة.

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٣٨

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦٤

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٥١٩

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٥ - المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٩

قال بذلك الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤]

القول الثاني: يحرم على المستمع لخطبة الجمعة أن ينهي المتكلم خلالها بالإشارة. وهو منصوص مذهب المالكية [٥]

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يجوز للمستمع لخطبة الجمعة أن ينهي المتكلم خلالها بالإشارة بما يلي:

من السنة:

١- **عن أبي بن كعب:** أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قرأ يوم الجمعة {تبارك} وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما

---

(١) حيث جاء عندهم: أنه لا بأس من إشارته بالرأس أو اليد عند رؤية منكر. رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٥ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥١٩

(٢) حيث ورد في كتبهم أنه إذا علم شخصا شيئا هو من الخير أو نهاه عن منكر فليس هذا بحرام قطعا بل قد يجب عليه ولكن يقتصر على الإشارة إن أغنت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٥٥٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ٢٨ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٥٨

(٣) حيث ورد في كتبهم أنه إذا سمع الإنسان متكلما لا ينهه بالكلام ولكن يشير إليه بأن يضع أصبعه على فيه. المغني ٢/ ٢٣٩ - الكافي ١/ ٣٣٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٨

(٤) حيث جاء في المحلى بالآثار ٣/ ٢٦٨ : ولا يحل أن يقول أحد - من المستمعين - حينئذ لمن يتكلم: انصت، ولكنه يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٤٤٨

لغوت، فذهب إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "صدق أبي" (١)

وجه الدلالة:

حيث أشار أبي بن كعب إلى المتكلم أثناء خطبة الجمعة بالسكوت، وأخبره بأن ليس له اليوم من أجر صلاته شيء لأجل لغوه وإعراضه عن استماع الخطبة، فتقدير كلامه: ليس لك من صلاتك إلا لغوك؛ وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فهذا يدل على جواز استعمال الإشارة- وليس الكلام- لنهي المتكلم أثناء الخطبة (٢)

٢- **عن أنس بن مالك** قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: " ويحك، ماذا أعددت لها " (٣)

وجه الدلالة:

حيث أشار الناس بالسكوت إلى الرجل الذي قطع على النبي صلى الله عليه وسلم خطبته وتكلم أثناء الخطبة- والواضح أنهم لم يكونوا يعلمون وقتها هل كلام الخطيب للحاجة مباح أم لا بدليل استنكارهم على فعله وإدراجه تحت القاعدة العامة وهي حرمة الكلام أثناء الخطبة- فهذا يدل بطريقة ليس هناك أوضح منها على جواز الإشارة للمتكلم أثناء الخطبة أن يسكت؛ لحدوث ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم (٤).

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ٢٠٣ برقم ١١١١ – مسند أحمد ٣٥/ ٢٠٩ برقم ٢١٢٨٦ – وقال عنه المتقي الهندي: وهو صحيح. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨/ ٣٧٤

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٩٩/٦ – مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى ٧/ ١١١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣١٣ برقم ٥٨٣٧ – صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٤٩ برقم ١٧٩٦ – وقال عنه ابن الملقن: إسناده صحيح. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٥٠٣

(٤) المغني ٢/ ٢٤٠

من المعقول:

أن الإشارة تجوز أثناء الصلاة للحاجة، والصلاة أمرها أخطر من الخطبة فالكلام يبطلها، فتجوز الإشارة في الخطبة من باب أولى [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يحرم على المستمع لخطبة الجمعة أن ينهي المتكلم خلالها بالإشارة بما يلي:

١- أنه يجوز للخطيب أن ينهى الشخص الذي يلغو حال الخطبة وهو الذي يسكته، أما غير الخطيب فيحرم عليه ذلك ولو بالإشارة؛ لوجوب الإنصات للخطبة [2].

٢- أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى شخصا لغا بالكلام- كأن يقول له يحرم عليك أن تلغو حال الخطبة- أو بالحصب- كأن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه- أو بالإشارة له؛ لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمت وهو لغو [3].

القول المختار:

بعد عرض القولين في المسألة وذكر مستند كل منهما تميل النفس إلى اختيار القول الأول بأنه يجوز للمستمع لخطبة الجمعة أن ينهي المتكلم خلالها بالإشارة؛ وذلك لقوة مستندهم، بالإضافة إلى أن مستند القول الثاني عبارة عن أدلة من المعقول يمكن الطعن عليها؛ وذلك لأن قولهم بأن الخطيب يمكنه أن ينهى اللاغي فلا يجوز للمستمع- يمكن أن يرد عليه بأن الخطيب قد لا يرى المتكلم أو يؤدي ذلك إلى تشتيته خلال الخطبة؛ وكذلك قولهم بأن إشارة الناهي للمتكلم بمنزلة الكلام فتحرم يمكن أن يرد عليه أيضا، بأن الإشارة تعد هي الملجأ الوحيد لإيصال الأوامر والنواهي حال المنع من الكلام وقد جازت في الصلاة أفتحرم في الخطبة .

---

(١) المغني ٢/ ٢٤٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٨

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٨٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٤٤٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٨

وبعد ذكر هاتين المسألتين تتجلى لنا عظمة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على المكلفين ورفع الحرج عنهم؛ حيث أنها أجازت للحاضر لخطبة الجمعة استعمال إشارة الجسد متى وجدت الحاجة إلى ذلك؛ وذلك كونه ممنوعا من استعمال اللغة الناطقة.

المبحث الرابع

موقف الفقهاء من الاعتداد بإشارة الجسد في مجال المعاملات

حتى أتمكن من تجلية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في مجال المعاملات عن طريق إشارة الجسد سأقوم بتسليط الضوء على آراء الفقاء وأدلتهم في إجراء المعاملات عن طريق إشارة الجسد، وحتى أصل لتلك الغاية سأتكلم في البداية في المطلب الأول عن موقف الفقهاء من إشارة الأخرس، ثم في المطلب الثاني سأتكلم عن مدى تأثير معرفة الأخرس بالكتابة على الاعتداد بإشارته، وفي المطلب الثالث سأتكلم عن موقف الفقهاء من إشارة معتقل اللسان، ثم في المطلب الرابع أتكلم عن موقف الفقهاء من إشارة الناطق.

المطلب الأول

موقف الفقهاء من إشارة الأخرس

عرف أهل اللغة الأخرس بأنه: الذي منع من الكلام خلقة، والأنثى خرساء، والجمع خرس بضم الخاء، ويقال كتيبة خرساء: أي لا يسمع لها صوت ولا جلبة، وناقة خرساء: أي لا يسمع لها صوت، وعلم أَخْرَسُ أي: لا يسمع فيه صوت صدى. والمقصود بها الأعلام التي يهتدي بها [(١)]

وورد في كتب الفقهاء الأجلاء بأن الخرس: آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً [(٢)]

هذا: والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي يستنبط أن إشارة الجسد من الشخص الأخرس يعتد بها في معاملاته وتنزل منزلة النطق؛ وذلك لأن الفقهاء- عليهم رحمة الله- اتفقوا على

---

(١) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٤/ ١٩٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٦٦

(٢) فتح القدير ٨/ ١٨٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٩٦

الاعتداد بالإشارة من الأخرس وعلى أنها تقوم مقام النطق [(١)]، باستثناء بعض المسائل التي اختلفوا فيها [(٢)].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- أن إشارة الأخرس المعهودة منه كإشارته باليد أو الحاجب هي بمثابة البيان باللسان؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق [(١)].

(١) فتح القدير ٣/ ٤٩٢ ٨/ ٣٣٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧ ٣/ ٣٩٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٣٢ - ٣/ ٣٨٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٤٩ ٣/ ١٢٠ - المحلى بالآثار ٦/ ١٤٢ ٩/ ٣٣٢ - نيل الأوطار ٨/ ٣١٩

(٢) فقد اختلف الفقهاء في انعقاد اليمين من الأخرس بالإشارة على قولين: أولاهما أنها تنعقد ويعتد بها بشرط أن تكون مفهومة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٠٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٩٦ - المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٧

والثاني: أنها لا تنعقد ولا يعتد بها وهو مذهب الشافعية. المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٦٥

- واختلفوا في صحة اللعان من الأخرس بالإشارة على قولين: أولاهما أنه يصح بإشارة مفهومة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. المدونة ٢/ ٣٦٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٣٥٢ - المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٤

والثاني: أنه لا يصح منه وهو مذهب الحنفية. الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٧٠

- واختلفوا في قبول شهادة الأخرس بالإشارة على قولين: أولاهما: لا تقبل شهادته بالإشارة وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية. الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٩١ - نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٧٢

والثاني: تقبل شهادة الأخرس بالإشارة إذا كانت مفهومة وهو مذهب المالكية والقول الآخر للشافعية. المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٥٥٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٤٣٦

- واختلفوا في إقرار الأخرس بالزنا بواسطة الإشارة على قولين: أولاهما: صحة هذا الإقرار ووقوع الحد به إذا كان بإشارة مفهومة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. الذخيرة ١٢/ ٥٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ١٨٩ - المغني لابن قدامة ٩/ ٦٧

والثاني: عدم صحة هذا الإقرار ولا يقع به حد وهو مذهب الحنفية. رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٩

٢- أن العاجز عن النطق بسبب الخرس إن لم تعتبر إشارته فلن تصح معاملته لأحد من الناس، وسيترتب على ذلك موته جوعا وعطشا وعريا ومرضا فلزم الاعتداد بها للضرورة [٢].

٣- أن الإشارة فيها بيان، ولكن كل ما هنالك أن الشارع تعبد المكلفين الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الشخص عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته [٣].

واشترط الفقهاء لإنزال الإشارة من الأخرس منزلة النطق أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة:

ومعنى هذا الشرط أن لا يعتري الإشارة بشيء من الجسد أي غموض أو صعوبة في فهمها، وهذا شرط محل اتفاق بين الفقهاء الأجلاء [٤].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ٣٣٢ - نيل الأوطار ٨/ ٣١٩

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٩٢ - منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٨٦

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٧٧ - المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٦٤

(٤) فقد ورد في الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٠ : ويجوز بيع الأخرس وكذا سائر عقوده بالإشارة المفهومة

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٩٦ : وكذا الأخرس بإشارة مفهمة أو كتابة

وجاء في مغني المحتاج ٥/ ٦٥ : ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة

وجاء في الفروع لابن مفلح ٣/ ١٨٦ : وإشارة الأخرس المفهومة كلام

المطلب الثاني

مدى تأثير معرفة الأخرس بالكتابة على الاعتداد بإشارته

سبق القول بأن الفقهاء الأجلاء قد اتفقوا على الاعتداد بإشارة الأخرس في معاملاته وأنها تقوم مقام النطق من الناطق، لكن هناك سؤال يطرح نفسه وهو هل معرفة الأخرس بالكتابة تجعل الإشارة منه غير مقبوله لأن بإمكانه إنشاء التصرفات عن طريق الكتابة، أم أنه لمجرد كونه أخرسا تقبل منه الإشارة كبديل عن الكلام سواء كان يعرف الكتابة أو لا يعرفها ؟

وللإجابة على ذلك نقول بأن الفقهاء اختلفوا في تلك المسألة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

أن الأخرس العارف بالكتابة لا تقبل منه الإشارة؛ إذ العجز عن الكتابة يعد شرطا في قبول إشارته.

وهذا هو قول عند الحنفية [١] وقول عند الشافعية [٢]

القول الثاني:

أن الأخرس العارف بالكتابة تقبل منه الإشارة؛ فالعجز عن الكتابة لا يعد شرطا في قبول إشارته.

وهذا هو قول جمهور الحنفية [٣] ومذهب المالكية [٤] وقول جمهور الشافعية [٥] ومذهب الحنابلة [٦]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤١ - البحر الرائق ٣/ ٢٦٧ - فتح القدير ٣/ ٢٩٤

(٢) العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٣٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨/ ٤٠

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤١ - البحر الرائق ٣/ ٢٦٧ - فتح القدير ٣/ ٢٩٤

(٤) حاشية العدوي على شرح الكفاية ٢/ ٢٤٠ - منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٩٠

(٥) العزيز شرح الوجيز ٨/ ٥٣٦ - روضة الطالبين ٨/ ٣٩ - نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٧٣

(٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩٢

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الأخرس العارف بالكتابة لا تقبل منه الإشارة بدليل من المعقول.

وبيانه: أن الإشارة بشيء من الجسد بالنسبة للأخرس العاجز عن النطق أمر ضروري بالنسبة له، ومع القدرة على الكتابة تندفع هذه الضرورة؛ إذ لا حاجة إليها مع وجود ما هو أضبط منها وأوضح منها على المراد (١).

دليل القول الثاني:

كان مستندهم في عدم اشتراط العجز عن الكتابة للاعتداد بإشارة العاجز عن النطق بدليل من المعقول أيضا.

وبيانه : أن الإشارة والكتابة كليهما أمر دعت إليه الضرورة فهما من هذه الجهة مستويان، بالإضافة إلى أن كل واحد منهما به ما ليس في الآخر؛ فالإشارة فيها زيادة أثر ليس موجودا في الكتابة؛ إذ إنها أقرب للنطق من آثار الأقلام، والكتابة فيها زيادة بيان ليس موجودا في الإشارة؛ إذ إن المقصود منها يكون مفهوما بلا أدنى شبهة (٢).

القول المختار:

وتميل النفس لقول الجمهور من عدم اشتراط العجز عن الكتابة للاعتداد بإشارة الأخرس وقبول الإشارة منه على أية حال، سواء كان يجيد الكتابة أو لا يجيدها؛ وذلك لقوة مستندهم، ولأنه الذي يتناسب مع يسر الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين.

---

(١) مراجع الحنفية والشافعية المذكورة في الهامشين السابقين

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٢٧ – فتح القدير ١٠/ ٥٢٧ – البحر الرائق ٨/ ٥٤٥

المطلب الثالث

موقف الفقهاء من إشارة معتقل اللسان

بداية نقول: بأنه جاء في كتب اللغة أن معتقل اللسان: هو من حبس لسانه ومنع الكلام، ومعنى لفظة اعتقل: حبس؛ يقال عقله عن حاجته: أي حبسه، وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعاقل هو من يحبس نفسه ويردها عن هواها، وعقل الدواء بطنه: أمسكه بعد استطلاقه، لذا سمي الدواء بالعقول ، يقال: أعطني عقولا، فيعطيه ما يمسك بطنه [١] .

وعرف الفقهاء معتقل اللسان بأنه: هو الناطق الذي اعتقل لسانه أي احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه [٢]

وأما عن اعتداد الفقهاء بإشارة من اعتقل لسانه وإنزالها منزلة النطق من الناطق:

فنقول:

بأن السادة الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

عدم الاعتداد بإشارة معتقل اللسان حتى يحصل الإياس من نطقه.

وهذا هو مذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤]

واليأس من النطق اختلفوا فيه، فقيل بامتداد اعتقاله شهر وقيل ستة أشهر وقيل سنة وقيل حتى الموت، وقال البعض: يرجع فيه إلى قول عدلين من أطباء المسلمين [٥]

---

(١) لسان العرب ١١/ ٤٥٨، ٤٥٩ – تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠/ ٢١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٧٣٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٢١

(٣) العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٢٤ – فتح القدير ١٠/ ٥٢٤ – البناية شرح الهداية ١٣/ ٥٣٩

(٤) المبدع في شرح المقنع ٥/ ٣٣٠ – الفروع ٩/ ٢٠٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٣٦

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٥٤٤ - المبدع في شرح المقنع ٥/ ٢٣١ - الشرح الكبير (٦/ ٤٢٠) ، (٩/ ١٠)

القول الثاني:

الاعتداد بإشارة معتقل اللسان مطلقا من دون توقف على الإياس من نطقه.

وهذا هو مذهب المالكية [١] والشافعية [٢]

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم الاعتداد بإشارة معتقل اللسان حتى يحصل الإياس من نطقه بأدلة من المعقول

وبيانها كالتالي:

١- أن الإشارة تم اعتبارها من الأخرس لأنها صارت معهودة معلومة، وذلك غير متحقق في المعتقل لسانه إلا إذا امتد وقت عجزه عن النطق وصارت له إشارات معلومة فيكون بمنزلة الأخرس [٣]

٢- أنه تم اعتبار إشارة الأخرس والاعتداد بها للضرورة اللازمة؛ إذ إن عجزه عن النطق أصليا، أما من طرأ عليه العجز عن النطق واعتقل لسانه فهذا عجز عارض، والعارض على شرف الزوال [٤]

٣ – أن الشخص الناطق إن اعتقل لسانه ولم يتم الإياس من نطقه فإنه يكون كالشخص الساكت الذي يرجى نطقه، أما إذا تحقق الإياس من نطقه فإنه يكون كالأخرس [٥]

---

(١) وذلك هو مفهوم مذهب المالكية ؛ لأنهم في الأساس يجيزون الإشارة من كل أحد ولو كان قادرا على النطق. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٩ – منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٩٠

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٢١ – روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٣١٧

(٣) العناية شرح الهداية ١٠/ ٥٢٤ – البناية شرح الهداية ١٣/ ٥٣٨

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣/ ٧٣٣ – البناية شرح الهداية ١٣/ ٥٣٩

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٨٠

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على الاعتداد بإشارة معتقل اللسان مطلقا من دون توقف على الإياس من نطقه بدليل من المعقول

وبيانه: أن من طرأ عليه اعتقال اللسان يصدق عليه أنه عاجز عن النطق فتقبل إشارته كالأخرس [١] ؛ لأن عدم قدرة الأخرس على النطق هي العلة في الاعتداد بإشارته، وهي بلا شك تنسحب إلى معتقل اللسان.

القول المختار:

تميل النفس إلى ترجيح القول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية القائل بالاعتداد بإشارة معتقل اللسان مطلقا من دون توقف على الإياس من نطقه؛ لأننا لو لم نعتد بإشارة من اعتقل لسانه وانتظرنا حتى نتأكد من اليأس من نطقه لأدى ذلك إلى الإضرار به وتعطل معيشته، لأنه وبدون شك بحاجة إلى التعبير عن إرادته بالإشارة كما أن هذا القول هو الذي ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية القاضية بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٢١

المطلب الرابع

موقف الفقهاء من إشارة الناطق

إن الشخص الناطق يختلف عن العاجز عن النطق؛ إذ إن هذا الأول يستطيع التعبير عما يريد بالكلام بخلاف الثاني، ولكن إذا استعمل الناطق إشارة جسدية للتعبير عما يريد في معاملاته كأن يشير بيده أو يحرك رأسه فهل يعتد بإشارة جسده وتنزل منزلة النطق أم ماذا ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول بأن الفقهاء- عليهم رحمة الله- اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشخص الناطق لا يعتد بإشارة جسده، ولا يمكن إنزالها منزلة النطق منه بل هي لغو لا يلتفت إليها.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، إلا أنهم استثنوا من ذلك صورا (٤).

القول الثاني: أن الشخص الناطق يعتد بإشارة جسده، وتنزل منزلة النطق منه في ترتيب الأحكام إلا في النكاح. وهذا قول المالكية (١) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٥٤ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١٣٨ وفيه: وتحريك القادر على النطق رأسه فغير معتبر إلا إذا أتبع الإشارة باللفظ

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٤٠ – الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢ وفيه: والقادر على النطق فإشارته لغو

(٣) جاء في الإقناع للحجاوي ٤/ ١٠ : ويقع بإشارة مفهومة من أخرس فقط... فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة – وورد في المغني ٦/ ٢١٧ : فلم تصح وصيته بإشارته، كالقادر على الكلام

(٤) كدخول الإسلام و إشارة الشيخ في رواية الحديث وإشارة المفتي لمن يستفتيه وتأمين الكافر بالإشارة فينحاز لصفوف المسلمين ورد السلام وهو في الصلاة. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٧ – الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢، ٣١٣

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من اعتبار إشارة الناطق بدليل عقلي:

ومفاده:

أن الإشارة أنزلت منزلة النطق بالنسبة للعاجز عن النطق للضرورة إلى ذلك، والأمر يختلف في حق الناطق لأنه قادر على الكلام فلا ضرورة في حقه؛ فلا يعتد بإشارته[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على الاعتداد بإشارة الناطق بشيء من جسده وإنزالها منزلة نطقه بما يلي:

من الكتاب:

١- **قوله تعالى:** " قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا " [آل عمران: ٤١]

وجه الدلالة:

إن هذه الآية تدل دلالة واضحة على إن الإشارة بالجسد من الناطق تنزل منزلة الكلام؛ حيث جعل الله تعالى الرمز طريقة لتعامل زكريا عليه السلام مع قومه، والرمز لغة: الإيماء بالشفتين، أو الإيماء بالحاجبين أو العينين أو اليدين، وأصله من الحركة [٤].

(١) ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣ : والصيغة بالشيء الذي يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما – وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤١٩ : لا ينعقد النكاح بالكتابة والإشارة ونحو ذلك... والنكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ وفيه: فأما التزام لفظ مخصوص فإنه ليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من كون العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل فهي التي تدل عليها أصول الشريعة الغراء ، وهي التي تعرفها القلوب.

(٣) المبسوط ٦/ ١٤٤ – بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ – المجموع شرح المهذب ١٧/ ١١٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٨٠، ٨١

ونوقش هذا الدليل:

بأن زكريا عليه السلام كان يتعامل مع الناس بالإشارة لأن الله تعالى حبس لسانه، فكان لا يستطيع أن يكلم أحدا رغم أنه سوي صحيح ليس به خرس، فكان يسبح ويقرأ التوراة، فإذا أراد كلام الناس لم يستطع أن يكلمهم؛ فالإشارة بالنسبة إليه نزلت منزلة الكلام للضرورة (١)

٢- **قوله تعالى:** " فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا " [مريم: ٢٩]

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية بطريقة لا ريب فيها على الاعتداد بإشارة الناطق وأنها تنزل منزلة الكلام ويحصل بها الفهم تماما مثل الكلام؛ إذ إن مريم – عليها السلام – أشارت إلى ولدها وفهم قومها منها مقصودها وغرضها (٢).

ونوقش هذا الدليل:

بأن الإشارة من مريم قامت مقام الكلام للضرورة؛ فلم تترك الكلام باختيارها؛ لأن الله تعالى أمرها بترك الكلام مع من اتهمها؛ لأن كلام ولدها سيكون أقوى في إزالة التهمة من كلامها وأيضا كراهة مجادلة السفهاء لأن السكوت عن السفيه واجب ، وهي الطريق لإذلاله (٣).

من السنة:

١- **عن أبي هريرة** ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها: " أين الله؟ " فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: " فمن أنا؟ " فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء تعني أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعتقها فإنها مؤمنة "(٤)

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ١٨/ ١٥٢

(٢) تفسير القرطبي ١١/١٠٤

(٣) مفاتيح الغيب ٢١/ ٥٢٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٣٧ برقم ١٥٢٦٨ – سنن أبي داود ٣/ ٢٣٠ برقم ٣٢٨٤ – مسند أحمد ٨/ ٢٣ برقم ٧٨٩٣ وقال عنه محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح

وجه الدلالة:

أنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز الإسلام بإشارة الناطق، وهو أصل الديانة؛ فبه حرز المال والدم واستحقاق الجنة والنجاة من النار، وأنزلها منزلة من نطق بذلك، فيجب أن تكون الإشارة معتدا بها في سائر التصرفات من باب أولى [(١)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن دخول الإسلام بالإشارة تعد من ضمن المسائل التي اتفق الفقهاء جميعا على الاعتداد بها وإنزالها منزلة النطق، فليس هناك محل للاستدلال بها.

٢- **عن أنس بن مالك**، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين [(٢)]

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام إشارة الجارية مقام الكلام واعتد بها؛ مما يدل على ترتيب الأحكام على إشارة الناطق المفهمة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن تلك الجارية التي اعتدي عليها اليهودي بأن أخذ أوضاحها – وهو الحلي من الفضة – ورضخ رأسها – أي كسره – لما أتى بها أهلها للنبي – صلى الله عليه وسلم – كانت في آخر رمق لها، وكانت عاجزة عن الكلام؛ بدليل ما ورد في الحديث أنها أصمتت: أي حدث لها خرس في لسانها مع حضور ذهنها [(٣)]، وهذا يدل على أنها كانت عاجزة عن الكلام فليس في الحديث ما يدل إذن على الاعتداد بإشارة القادر على النطق

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨١/٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٥١ برقم ٥٢٩٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٣٧

٣ – **عن زينب بنت جحش** زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه، يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام، والتي تليها (١)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف دليل واضح على إقامة الإشارة من الناطق مقام الكلام بدليل اعتماده صلى الله عليه وسلم عليها في التعبير عن مراده.

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل:

بأن الإشارة في الحديث مقترنة بالعبارة وليست متجردة عنها، وقد ورد في كتب الفقهاء ما يدل على أن الإشارة إذا تعلقت العبارة بها فإنها تنزل منزلة الكلام؛ لأنه يحصل بها ما وضع له الكلام وهو الإعلام (٢).

من المعقول:

وبيانه: أن الرضا المشترط في العقود والتصرفات هو الذي دل عليه العرف، سواء دل على هذا الرضا لغة أيضا: كبعت واشتريت وغيره من الأقوال، أو لم يدل عليه لغة: كالكتابة والإشارة والمعاطاة (٣).

القول المختار:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة تميل النفس إلى اختيار قول المالكية القائل بالاعتداد بإشارة الناطق بشيء من جسده وإنزالها منزلة الكلام في الأحكام ؛ وذلك لأن أدلتهم وإن لم تسلم من النقاش إلا أن الدليل العقلي الذي اعتمد عليه الجمهور للاستدلال على مدعاهم- في عدم الاعتداد بإشارة الناطق- من أن الناطق قادر على التعبير عن إرادته عن طريق الكلام بخلاف الشخص العاجز عن النطق فليس له طريق في التعبير عن إرادته سوى الإشارة فأنزلت الإشارة بالنسبة له منزلة النطق للضرورة إلى ذلك، ولا ضرورة للناطق.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٣٨ برقم ٣٣٤٦ – صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٧ برقم ٢٨٨٠

(٢) بدائع الصنائع ١٠٩/٣ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٢٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣

يمكن مناقشته: بأن الناطق قد يحتاج إلى الإشارة من غير عجز عن النطق كما لو كان خائفا من الكلام ولكنه يستطيع إيصال مراده بالإشارة، كما قد يحتاج للإشارة لغرض تحث عليه الشريعة الإسلامية كالستر والكتمان على الأشخاص عند توجيه النصائح لهم مراعاة لمشاعرهم وعدم إظهار قصورهم.

كما أن القائلين بعدم الاعتداد بإشارة الناطقين قد استثنوا صورا كثيرة اعتبروا فيها الإشارة منهم وأنزلوها منزلة الكلام، فتخصيصهم تلك الصور دون غيرها إما أن يكون بدون نص: وهذا يعد تخصيصا بدون مخصص شرعي، وإما أن يكون بنص: وهذا يعد جمودا وإهدارا لمبدأ القياس الذي يقتضي إعطاء ما لم يرد فيه نص حكم ما ورد فيه نص إذا اشتركا في العلة.

لكن اختيارنا للقول بالاعتداد بإشارة الناطق مقيد بعدة ضوابط:

الضابط الأول: أن تكون إشارة الناطق بشيء من الجسد في الحدود المتوافقة مع أعراف الناس وعاداتهم؛ لأنه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن " العادة محكمة " [(١)].

وعادة الناس أحيانا تقتضي قبول الإشارة من الناطق وإنزالها منزلة الكلام، كما لو كانت من شخص بعيد في المسافة ولا يريد رفع صوته، أو كانت من شخص قريب لكنه أكبر من المشار إليه أو أعلى رتبة كالوالد مع ولده أو المعلم مع تلميذه... إلخ، وأحيانا عادة الناس لا ترتب على هذه الإشارة الصادرة من الناطق حكما وتعتبرها سفاهة وسوء أدب كما لو كانت من الصغير للكبير أو المرءوس للرئيس.

فالأمر متروك لأعرافهم وعاداتهم، وكما ذكر ابن تيمية بأنه لا يشترط لفظ معين ولا فعل معين يدل على التراضي وعلى طيب النفس، بل إن عادات الناس الجارية في أقوالهم وأفعالهم يعلم منها بالاضطرار معرفتهم التراضي وطيب النفس بطرق متعددة[(٢)]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩ – قواعد الفقه:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، ٩٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥

الضابط الثاني: ألا تنزل إشارة الناطق منزلة الكلام في إنشاء عقد نكاح أو إنهائه؛ لأنه من الخطورة بمكان، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن " الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها " [١].

وهناك قاعدة أجمع عليها العلماء: وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال [٢].

فلا بد في مثل هذه التصرفات من التعبير بالكلام لإزالة الشبهة الواردة حول الإرادة.

الضابط الثالث: أن تكون الإشارة الصادرة من الناطق واضحة الدلالة على المراد ولا يعتريها غموض ولا يتطرق إليها احتمال.

وفي ذلك يقول الشوكاني: " إن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق " [٣]، ويقول الحطاب: " كل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود"[٤]

وبذلك يكون قد اتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك أن إشارة الجسد من الأدوات التي استعملتها الشريعة الإسلامية لتطبيق مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ حيث اعتدت بإشارة الأخرس ومعتقل اللسان بل والناطق بقيود معينة كما ذكرنا.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٠٣ – نهاية المحتاج ٥/ ٢٢ – إعانة الطالبين ٣/ ١٠٢

والأبضاع: مفرها: البضع بالضم: وقال البعض هو الطلاق وقيل هو عقد النكاح وقيل هو مهر المرأة وقيل هو ملك الولي للمرأة، وقال قوم: هو الفرج، وقال آخرون: هو الجماع

لسان العرب ٨/ ١٤ –تاج العروس ٢٠/ ٣٣١، ٣٣٢

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٣٢٢

(٣) نيل الأوطار ٣١٩/٤

(٤) مواهب الجليل ٢٢٩/٤

الخــاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على النبي المجتبى والرسول المصطفى، وبعد:

فقد عشت خلال هذا البحث في جنة من جنات العلم وروضة من رياضه، وقد أنعم الله تعالى عليَّ أن جعلني أتنقل من غصن إلى غصن ، ومن شجرة إلى شجرة، فاللهم لا تحرمنا من لذة التفقه في دينك، ولا من شرف خدمة كتابك وسنة نبيك.

وقد أمكنني من خلال هذا البحث ملاحظة بعض الأمور، والخروج ببعض النتائج وأستطيع أن أجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص بها ما هو من قبيل إشارة الجسد.

٢- يعتد شرعا بإشارة جسد العاجز عن النطق كتعبير عن الإرادة وتنزل منزلة النطق في ترتيب الآثار بشرط أن تكون واضحة ومفهومة، سواء كان هذا العاجز عن النطق مأيوسا من نطقه كالأخرس أو غير مأيوس منه كمعتقل اللسان، وسواء كان قادرا على الكتابة أو عاجزا عنها.

٣- يعتد شرعا – على القول المختار– بإشارة جسد القادر على النطق كتعبير عن الإرادة وتنزل منزلة النطق في ترتيب الآثار ولكن بضوابط ثلاث: أن تكون في الحدود المقبولة عرفا، وألا تكون في إنشاء عقد نكاح أو إنهائه، وأن تكون واضحة الدلالة على المراد ولا يعتريها غموض ولا يتطرق إليها احتمال.

٤- بلغ من يسر الشريعة الإسلامية أنها أعملت إشارة الجسد وأباحت التعامل بها في العبادات التي لا يجوز فيها النطق؛ كرد المصلي والمستمع لخطبة الجمعة السلام بالإشارة، وإشارة المصلي لغيره لحاجة ما لم تكثر عرفا، ونهي المستمع لخطبة الجمعة من يتكلم خلالها بالإشارة.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بما يلي:

١- أوصي الباحثين بعقد زمام المبادرة في بحث كل ما لم يتكلم عنه الفقهاء الأجلاء من مسائل مستجدة حتى نكون على أهبة الاستعداد لتجلية الحكم الفقهي فيها، وحتى يستضيء المشرع المصري بما توصلنا إليه فيها عساه أن يجد مبتغاه فيما بحثناه.

٢- أوصي الباحثين الشرعيين في مرحلة الماجستير والدكتوراة بتناول موضوع إشارة الجسد ولغته بتوسع شديد معرجين في ذلك على كل أبواب الفقه؛ فالموضوع من الأهمية بمكان، وعليهم أن يلتفتوا في ذلك لما كتب في هذا الميدان من قبل علماء النفس والتنمية البشرية.

وحسبي في ختام هذا البحث أني قد استفرغت الوسع وبذلت الجهد، فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده، وأرجو أن يكون حسن مقصدي عذرا لى وشفيعا فيما أخطأت فيه أو قصرت وغفلت.

وأدعو خالقي سبحانه فأقول: " رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أصرا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " [البقرة: ٢٨٦]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم.

المصادر والمراجع

- الاتصال والسلوك الإنساني: روبن برنت، ترجمة نخبة من أعضاء كلية التربية جامعة الملك سعود، ١٩٩١ م، د ت

- أحكام القرآن: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: ٣، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م

- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

- الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل عبد الله الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي– القاهرة، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ– ١٩٣٧ م

- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩– ١٩٨٩

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ت

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م

- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان

- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية– بدون تاريخ

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م

– بذل المجهود في حل سنن أبي داود: خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث ، الهند، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، د ت

– البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م

– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: مجموعة من تين، الناشر: دار الهداية

– التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس

– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن الشافعي سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ت: عبد الله اللحياني، ط: دار حراء– مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ

– تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم

– تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٩٦٤ م

- التواصل غير اللفظي في الإبانة والتواصل نماذج تطبيقية ومقولات كلية: سلاف شهاب الدين يغمور، رسالة ماجستير بكلية الآداب، جامعة بير زيت بفلسطين

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت

- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفرمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، د ت

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، ط: الأولى- ١٣٩٧ هـ

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد الخالدي دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٩٩٧م

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٤م

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

– الذخيرة:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م

– الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط ، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م

– رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

– رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الكتاب الثلاثون، ط ، ١٤٠٣ هـ

– رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م

– روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

– زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ

– سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، د ت

– السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت

– سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م

– سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت

– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

– سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

– سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م

– الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

– شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ

– شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

– شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى- ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

– شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

– صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م

– صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت

– صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

– صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

– طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: ط المصرية القديمة– وصورتها دور عدة منها

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

– العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، د ت

– الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩ هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية

- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط: الأولى- ١٤١٤ هـ

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ مـ

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،،الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ

- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)- د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م

- قواعد الفقه:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧- ١٩٨٦

– الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م

– كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة،ط الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

– الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج– دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م

– كيف تتقن لغة الجسد في الاتصال: عبد العزيز المبارك، ضمن ندوة للمجلس الاستشاري العربي لتطوير العمل التطوعي، ٢٠١٠ م

– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، ت: محمد فضل المراد، الدار الشامية بدمشق،ط: الثانية، ١٤١٤هـ

– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة– ١٤١٤ هـ

– لغة الجسد: يوليوس فاست، ترجمة: عادل كوريكس، دار نوافذ للدراسات والنشر، دمشق – سورية، ٢٠١٠ م: توزيع دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، د ت

– لغة الجسد في برامج الرسوم المتحركة " دراسة تحليلية في النسخة العربية من برنامج مغامرات عدنان ": هيثم منصور عبد القادر عبندة، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني ٢٠١٣ م

– لغة الجسد وأثرها على إنجاز أهداف التفاوض التجاري دراسة ميدانية: عقبة الصباغ، رسالة ماجستير في التسويق، كلية الاقتصاد بجامعة حلب، ٢٠١٥ م

- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م

- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د ت

- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

- مختصر الإنصاف والشرح الكبير:محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون،الناشر: مطابع الرياض – الرياض،ط: الأولى

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

- مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي، دار المنهاج، بجدة،ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٨م

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤١١- ١٩٩٠

- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي، ت: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،ط: الأولى، ١٤٠٤- ١٩٨٤

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ

- المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وآخرون، الناشر: دار الحرمين- القاهرة

- المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة

- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر. بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م

- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠ هـ

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ م

- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق- ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م

- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،ط: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢

- مهارات الاتصال الفعال: د/ محمود فتوح محمد سعدات، الناشر: الألوكة، ٢٠١٨ م

- المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية

- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

- نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، د: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م